

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الآخر على هذا وهو منقول عن م ر فليراجع سم قوله (فالذي يسري إليه) أي يحتمل سرايته إليه قوله (وهو أوجه من ترجيح الدميري لمقابلة الخ) ومن فوائد الخلاف أنه لو قال لرقيقه إن دخلت الدار فأبها مك حر فقطع إبهامه ثم دخل فإن قلنا بالتعبير عن الكل بالبعض عتق وإلا فلا ومنها ما لو حلف لا يعتق رقيقا فأعتق بعض رقيق فإن قلنا بالتعبير عن الكل بالبعض حنث وإلا فلا مغني قوله (إذ تفرقة الشيخين) أي بين مسألة توكيل الشريك ومسألة توكيل غيره قوله (التي ذكرناها) أي آنفا قوله (وأجبنا عنها) أي عن استشكلها قوله (ترجيحهما) أي الشيخين لما رجحه الزركشي أي المار آنفا من أن العتق يقع على ما أعتقه ثم على الباقي بالسراية قوله (أما إذا كان لغيره الخ) محترز قوله الذي له سم أي فكان ينبغي أن يقول بعبه لغيره قوله (فسيأتي) أي في قول المصنف ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه الخ ع ش قوله (ولو من هازل) إلى قوله على تناقض في المغني وإلى قول المتن وهي لا ملك في النهاية مع مخالفة سأنبه عليها سيد عمر وإلا قوله على تناقض فيه وقوله مع أنه معلوم إلى المتن قوله (أي ما اشتق منهما) كانت محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق مغني قوله (كانت تحرير) أي أو إعتاق مغني قوله (كانت طلاق) أي كقوله لزوجته أنت طلاق مغني قوله (أو عكسه) أي ا أعتقك نهاية قوله (بعدم استقلالها الخ) أي فإنه لا يدمعها من القبول ويعلم من ذلك أن ما يستقل به الفاعل مما لا يحتاج إلى قبول إذا أسنده □ تعالى كان صريحا وما لا يستقبل كالبيع إذا أسنده له تعالى كان كناية ع ش قوله (ولو كان اسمها حرة الخ) عبارة المغني لو كان اسم أمته قبل إرقاقها حرة فسميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت إن لم يقصد النداء لها باسمها القديم فإن كان اسمها في الحال حرة لم تعتق إلا إذا قصد العتق اه قوله (بأن هذا الخ) أي عدم العتق عند الإطلاق قوله (فقال تأخري الخ) أي وأطلق كما يفيد جوابه الآتي بخلاف ما إذا قصد المعنى الشرعي فتعتق قوله (ولا كذلك ثم) أي فيما مر في نظيره من الطلاق قوله (فبانت أمته لم تعتق) وإنما أعتق الشافعي رضي □ تعالى عنه أمته بذلك تورعا مغني أقول تأمل قوله تورعا فإنه إذا كان لا يرى العتق بذلك فهي باقية على ملكه نعم إن أتى بعد ذلك بصيغة عتق فلا اشكال سيد عمر قوله (ولو قيل) إلى قوله وهو أوجه في المغني قوله (لم يعتق عليه باطنا الخ) عبارة النهاية عتق عليه ظاهرا لا باطنا واعتمد الإسنوي خلافه كما اقتضاه كلامهم الخ وصوب الدميري الأول وهو المعتمد قياسا على ما لو قيل له أطلقت الخ وإن رد بأن الاستفهام الخ سيد عمر وعبارة المغني لم يعتق عليه باطنا وقول الإسنوي ولا ظاهرا كما لو قال لها أنت طالق وهو

يحلها من وثاق ثم ادعى أنه أراد طلاقها من الوثاق مردود فإن ذلك إنما هو قرينة على أنه إخبار ليس بإنشاء ولا يستقيم كلامه معه إلا إذا كان على ظاهره اه قوله (خلافة) وهو أنه يعتمد ظاهرا لا باطنا نهاية وقوله كما لو قيل الخ من كلام الدميري قوله (ويرد قياسه بأن الاستفهام منزل فيه الجواب على السؤال) تنزيل الجواب على السؤال لا يقتضي كون الجواب إنشاء بل يقتضي كونه إخبارا لأن السؤال إنما يكون عن أمر قد انقضى أي إذا كان بمثل هذه الصيغة الماضية والحاصل أن قوله بأن الاستفهام الخ لا حاصل له وقوله بخلاف مسألتنا مسلم لكن قد يقال القرينة ضعيفة كما في قوله لقنه افرغ من العمل فليتأمل سيد عمر .

قوله (فلم ينظر فيه لقصد الخ) لقائل أن يقول الكلام فيما إذا قيل له أطلقت زوجتك استخبارا لا التماسا لإنشاء